



جمعية الشعبة الخيرية للخدمات الاجتماعية بمحافظة الأوصه  
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

### المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



## ١. مقدمة :-

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد السياسة) لجمعية الشعبة الخيرية للخدمات الإجتماعية بمحافظة الأحساء (ويشار إليها فيما بعد الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والإلتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## ٢. النطاق :-

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من المستفيدين والمأخوذ والمتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## ٣. المخالفات :-

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي إلتزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.



وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي :

- \* السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- \* سوء التصرف المالي (بما في ذلك إدعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- \* عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- \* إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- \* الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- \* عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- \* الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- \* الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- \* التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- \* تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- \* انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- \* سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- \* مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



#### ٤. الضمانات :-

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه لأي انتقام أو إيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ دلائل لأشبهه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخفى ومن الضروري أن نذكر المبلغ أن لا

يكون بلاغه عن المخالفة بقصد الإساءة لشخص أو تشوية سمعة أو انتقام شخصي بين الأطراف .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك الجهد الممكن والمناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :-

\* يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

\* على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

\* يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

\* العنوان/ المنطقة الشرقية - محافظة الأحساء - شارع الأمير مشعل بن عبدالعزيز

بجوار مجمع الرويشد لخدمة السيارات ص . ب ٣٠٢٠١ - الرمز البريدي ٣١٩٨٢

- رقم الهاتف : ٠١٣٥٣١٥٩١٥ - رقم الفاكس : ٠١٣٥٣٠١٧٠١ - رقم

الجوال : ٠٥٥٥٩٦٥٨٦٠ : أو البريد الإلكتروني :

alshba\_ber@hotmail.com



يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

\* يقوم (أسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).

\* يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيقات.

\* يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.

\* إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

\* إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المختصة أو نائب الرئيس للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

\* يجب على الجهة المسؤولة عن التحقيق عند الانتهاء من التحقيق في البلاغ إصدار التوصية المناسبة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ إليها.

\* ترفع الجهة المسؤولة عن التحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والإعتماد.

\* يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن

المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري والمعمول به في الجمعية.

\* متى كان ذلك ممكناً، يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه.

ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزاماتها السرية تجاه شخص آخر.

\* تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا

تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



## نموذج الإبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ ( يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته )

الاسم الرباعي	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم الرباعي	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود ( إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد )	
الاسم الرباعي	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين أشركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	



• يمكنك الاتصال بنا دائماً للأجابة عن استفساراتكم بخصوص هذه  
السياسة من خلال هاتف الجمعية رقم ٠١٣٥٣١٥٩١٥ أو فاكس  
الجمعية رقم ٠١٣٥٣٠١٧٠١ أو جوال الجمعية ٠٥٥٥٩٦٥٨٦٠  
أو عبر البريد الإلكتروني للجمعية أو موقعها الإلكتروني  
[alshba\\_ber@hotmail.com](mailto:alshba_ber@hotmail.com)  
[alshba.ber@gmail.com](mailto:alshba.ber@gmail.com)  
[www.alshba-ber.org.sa](http://www.alshba-ber.org.sa)

بتواصلكم نسعد

إعداد وتقديم نائب رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ

أخوكم / صالح أحمد حسين الرويشد

بعد الإطلاع على السياسات ومناقشتها في المحضر العاشر لشهر شوال للعام

١٤٣٨هـ — تم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١	صالح أحمد حسين الرويشد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٢	فهد محمد عيسى السبيعي	أمين الصندوق	
٣	سلطان فهد سالم العواد	رئيس اللجنة الاجتماعية	
٤	عبدالله سالم سليم العواد	عضو	
٥	سالم عبدالله سالم الرويشد	عضو	
٦	محمد بدر محمد العواد	عضو	
٧	خالد فهد سالم العواد	عضو	

رئيس مجلس الإدارة  
صالح أحمد صالح السبيعي



الأمين العام  
راشد أحمد صالح السبيعي



